

## قانون

تعديل بعض أحكام القانون 288

تاريخ 1994/2/22

(الآداب الطبية)

(الجريدة الرسمية - العدد 45 تاريخ 2012/10/25)

### الفصل الأول

#### واجبات الأطباء العامة

#### أحكام عامة

##### المادة الأولى:

يخضع لأحكام هذا القانون جميع الأطباء المسجلين في نقابتي الأطباء في لبنان.

##### المادة الثانية:

رسالة الطبيب تتمثل في المحافظة على صحة الإنسان الجسدية والنفسية وقائياً وعلاجياً وإعادة تأهيله والتخفيف من آلامه ورفع المستوى الصحي العام.

##### المادة الثالثة:

1 - على الطبيب، مستلهماً ضميره المهني، أن يعالج أي مريض، سواء كان في زمن الحرب أو السلم ومهما كانت حالة هذا المريض المادية أو الاجتماعية ودون النظر إلى عرقه أو جنسيته أو معتقده أو آرائه السياسية، أو مشاعره أو سمعته.

2 - يجب أن تُحترم إرادة المريض في كل عمل طبي، وإذا تعذر على المريض إعطاء موافقته، وجب على الطبيب أخذ موافقة عائلته بدءاً من الدرجة الأولى أو الشخص موضع الثقة المعين خطأً من قبله أو الممثل القانوني في حال كان قاصراً أو فاقداً قواه العقلية، إلا في حالة الطوارئ أو الاستحالة.

3 - على الطبيب، أن يرفض سواء في زمن السلم أو الحرب، وحتى تحت التهديد استغلال مؤهلاته المهنية، للمساعدة أو الاشتراك أو القبول بأية معاملة غير إنسانية، وإذا طُلب منه معالجة أو معاينة فاقد الأهلية، وتبين له أن هذا الشخص خضع للتعذيب، وجب عليه إبلاغ السلطات القضائية ونقابة الأطباء فوراً.

#### المادة الرابعة:

1 - يتوجب على الطبيب متابعة تحصيل التثقيف الطبي المستمر بغية تطوير معلوماته الطبية وقدراته التقنية، لمجاراة المعطيات العلمية الحديثة وفقاً لبرنامج التثقيف الطبي المستمر المعتمد في نقابة الأطباء.

إذا خالف الطبيب هذا الموجب، على نقابة الأطباء اتخاذ التدابير المسلكية بحقه وإبلاغ الهيئات الضامنة الرسمية بذلك.

2 - يتوجب على الطبيب أن يجهز عيادته بالتجهيزات المناسبة وبوسائل تقنية كافية لعمله الطبي. تحدد الشروط الصحية والفنية لتجهيز العيادات الطبية من قبل وزارة الصحة العامة بعد أخذ رأي نقابتي الأطباء في لبنان.

3 - على الطبيب أن يحرص على عدم ممارسة مهنته في ظل ظروف وشروط قد تضرّ بكرامته أو بنوعية العلاج الذي يصفه.

#### المادة الخامسة:

1 - على كل طبيب مهما كان عمله واختصاصه، إذا كان متواجداً مع مريض أو جريح في حالة الخطر، أو أبلغ بوجود مريض أو جريح في حالة الخطر، أن يساعد هذا المريض أو الجريح أو أن يتأكد من حصوله على الإسعافات اللازمة، إلا في حالة القوة القاهرة.

2 - لا يجوز للطبيب أن يمتنع عن تلبية نداء لحالة طارئة إلا إذا تأكد من انتفاء أي خطر محقق بالمريض أو إذا كان محجوزاً لسبب طارئ يعادل في الأهمية حالة هذا المريض، وعليه في الحالتين الإجابة دون إبطاء بعدم التلبية والسبب.

#### المادة السادسة:

في حالة تفشي الأوبئة أو في حالة حصول كوارث وباستثناء حالة القوة القاهرة يجب على الطبيب:  
أ - ألا يتخلى عن المرضى الذين يقوم بمعالجتهم إلا بعد تأمين استمرار هذه المعالجة بأفضل الطرق الممكنة.

ب - أن يلبي طلب نقابة الأطباء والمسؤولين الصحيين للمشاركة التطوعية في حملات التلقيح العامة وفي إسعاف المصابين بالكوارث.

ج - أن يتقيد بالقوانين والأنظمة المتعلقة بالأمراض السارية والمخاطر البيئية وإبلاغ وزارة الصحة العامة عنها، واتخاذ التدابير الوقائية اللازمة تطبيقاً لتعليمات وزارة الصحة العامة.

## السرية المهنية

### المادة السابعة:

السرية المهنية المفروضة على الطبيب هي من النظام العام، وعليه التقيد بها في كل الظروف التي يدعى فيها لمعالجة مريض أو للاستشارة، مع مراعاة الاستثناءات التي تفرضها السلامة العامة والقوانين والأنظمة والعقود. وتشمل هذه السرية المعلومات التي يفضي بها المريض إليه، وكل ما يكون قد رآه أو علمه أو اكتشفه، أو استنتجه في سياق ممارسة مهنته أو بنتيجة الفحوص التي أجراها، وعليه:

1 - لا يكفي إعفاء المريض طبيبه من السرية المهنية لإسقاط هذا الموجب، إذ يبقى الطبيب ملزماً بمراعاة مصلحة المريض ومقتضيات النظام العام.

2 - على الطبيب أن يسلم المريض بالذات، أو من ينتدبه خطياً عند الطلب، شهادة بحالته الصحية، وله ألا يضمّن هذه الشهادة معلومات يرى أن من مصلحة المريض كتمانها عنه.

3 - إذا طلب المريض شهادة للاستفادة من تقديرات اجتماعية، جاز للطبيب أن يحوّل هذه الشهادة مباشرة لطبيب المؤسسة التي تمنح هذه التقديرات، على أن يقترن ذلك بموافقة المريض الخطية أو أحد أقربائه عند الاقتضاء، مع مراعاة أحكام البند 2 أعلاه.

4 - للطبيب حين يُستدعى من قبل الضابطة العدلية للإدلاء بشهادته عن وقائع تشملها السرية المهنية، أن يكتّم بعض معلوماته، وعليه أن يُدلي بكل معلوماته أمام القضاء الجزائي عندما يطلب إليه الإدلاء بها بعد تحليفه اليمين.

5 - يُمنع على الطبيب الإبلاغ عن مريض اعترف له بارتكاب جرم. وفي حال اكتشاف الطبيب اقتراف جرم خلال معاینته مريضاً وجب عليه إبلاغ النيابة العامة، وكذلك إذا اقتنع أن الإبلاغ يحول دون ارتكاب المعني جرائم أخرى.

6 - على الطبيب أن يدلي بشهادته أمام المحاكم عندما يكون من شأن إدلائه بها الحيلولة دون إدانة بريء.

7 - يُعفى الطبيب من واجب السرية المهنية، حين يُدعى من قبل المحكمة بصفة خبير لمعاينة مريض أو لدراسة ملفه، وذلك في حدود المهمة المكلف بها.

8 - على الطبيب أن يحرر شهادة ولادة ويوقعها خلال ثلاثة أيام عمل عن كل عملية ولادة أجراها.

9 - على الطبيب إبلاغ وزارة الصحة العامة عن الأمراض التناسلية التي يقتضي الإبلاغ عنها بتدبير رسمي، وذلك للحؤول دون تفشي المرض في المجتمع كما عليه الإشارة في التبليغ إلى القبول أو الممانعة من قبل المريض في تلقّي العلاج اللازم.

- 10 - على الطبيب إذا توفي مريضه أن يحرر شهادة وفاة تتضمن اسم المريض وعمره وتاريخ وسبب الوفاة. إذا حصلت الوفاة خارج المستشفى، على الطبيب أن يُعلم السلطات المختصة بذلك. إذا تعذر على الطبيب تحديد سبب الوفاة عليه أن يطلب من الأهل إجراء التشريح وأن يدون ذلك في شهادة الوفاة.
- 11 - على الطبيب إذا توفي مريضه بسبب مرض يقتضي الإبلاغ عنه بتدبير رسمي، أن يرفع إلى السلطات المختصة شهادة وفاة تتضمن اسم المريض وعمره وتاريخ وفاته.
- 12 - إذا طلبت عائلة شخص مصاب بمرض عقلي أو عصبي خطير من السلطات المختصة احتجازه بصورة احترازية يتوجب على الطبيب الذي يعاينه وضع تقرير يحدد خصائص المرض، مقروناً بتوضيح يشير إلى أن المريض يشكّل خطراً على نفسه أو على الغير.
- 13 - على الطبيب إذا اكتشف أثناء الممارسة حالات اغتصاب وانتهاك للعرض، أن يبلغ النائب العام شرط موافقة الضحية خطياً.
- 14 - على الطبيب إذا اكتشف أثناء الممارسة حالة احتجاز تعسفي لفاقد أهلية أو لقاصر، أو سوء معاملة أو حرمان، أو اغتصاب أو اعتداء جنسي، إبلاغ السلطات المختصة.
- 15 - على الطبيب إذا اكتشف أثناء الممارسة حالة احتجاز تعسفي لقاصر، أو سوء معاملة أو حرمان، إبلاغ السلطات المختصة.
- 16 - إذا لوحق الطبيب بدعوى مسؤولية من قبل مريض أو عائلته حقّ له أن يكشف الوقائع الضرورية لإظهار الحقيقة دفاعاً عن النفس.
- 17 - لا يحق للطبيب المتهم أمام مجلس النقابة التأديبي أن يتذرع بالسرية المهنية.
- 18 - على الطبيب أن يحرص على تقيد مساعديه بموجب المحافظة على السرية المهنية.

### أتعاب الأطباء

#### المادة الثامنة:

- 1 - يجب أن تُحترم حرية المريض في اختيار طبيبه وطلب استشارة أطباء آخرين.
- 2 - لا يجوز الحد من حرية الطبيب في إعطاء الإرشادات اللازمة لمريضه وله كامل الحرية في اختيار العلاج المناسب حسب أفضل الأنظمة الطبية المعمول بها.
- 3 - تحدد أتعاب الطبيب بالاتفاق المباشر مع المريض ما لم يكن هنالك تعرفات موحدة حددتها وزارة الصحة العامة بالنسبة لمرضى الهيئات الضامنة الرسمية بالاتفاق مع هذه الأخيرة ومع نقابتي الأطباء،

وعلى الطبيب أن يقدم للمريض الإيضاحات اللازمة حول فاتورة أتعابه ولا يحق له أن يفرض طريقة الإيفاء أو أن يفرض بدلاً مقطوعاً إضافياً لقاء تأكيد الشفاء.

4 - على المريض أو وكيله أو من يمثله بالتعاقد مع الطبيب، أن يسدد الأتعاب المتوجبة للطبيب مباشرة.

5 - على المؤسسات الاستشفائية أن تصدر فاتورة أتعاب الطبيب منفصلة عن فاتورة الاستشفاء وأن تسدد للطبيب أتعابه الكاملة التي يستحقها والتي تكون استوفتها عبر صندوقها.

6 - على المؤسسات الضامنة الرسمية والخاصة أن تسدد أتعاب الأطباء إليهم مباشرة.

### المادة التاسعة:

1 - عند تحديد أتعاب الطبيب يؤخذ بالاعتبار حالة المريض المادية والظروف الخاصة بكل حالة مع التشديد على أن رسالة الطبيب تفرض عليه التعامل إنسانياً مع المريض.

2 - إذا تعاون عدة أطباء في التشخيص أو المعالجة، وكان تعاونهم مبرراً من الناحية العلمية، وتوافقوا على أتعاب جماعية، وجب ذكر أتعاب كل منهم على حدة.

3 - على الطبيب التقيد بالتعرفة التي تطبقها المؤسسة بموجب عقود مع الجهات الضامنة الخاصة بعد الموافقة الخطية للجنة الطبية التي عليها أن تراعي توجيهات نقابتي الأطباء بهذا الخصوص.

### المادة العاشرة:

- لا يجوز للطبيب تخفيض بدل أتعابه بقصد المزاحمة إلى ما دون الحد الأدنى للتعرفة المحدد من قبل نقابة الأطباء بالاتفاق مع وزارة الصحة العامة.

- للطبيب أن يقدم معونته مجاناً إذا رأى ذلك مناسباً.

- يحظر تسديد الأتعاب مسبقاً وكذلك الاتفاق على بدل أتعاب مقطوع مع ضمان الشفاء.

- تراعى في كل حال أحكام القانون العام والمبادئ الإنسانية.

### المادة الحادية عشرة:

- مع مراعاة نظام التعاون بين الأطباء من ذات الاختصاص، يُمنع منعاً باتاً تقاسم الأتعاب بين الطبيب المعالج والطبيب المشاور، أو الجراح أو الاختصاصي أثناء التشاور أو العملية الجراحية.

- عند تقديم بيان شامل بالأتعاب إلى المريض، يجب أن يُذكر فيه بدل أتعاب كل طبيب شارك في العلاج.

#### المادة الثانية عشرة:

بما يعود للأعمال الجراحية التي يشترك فيها أكثر من طبيب بما فيه طبيب التخدير، يحدد في بيان الأتعاب نصيب كل منهم.

#### المادة الثالثة عشرة:

إذا حضر الطبيب عملية جراحية بناء على طلب المريض أو المسؤولين عنه، حق له المطالبة ببديل أتعاب خاص.

### الاستقلالية المهنية

#### المادة الرابعة عشرة:

- لا يجوز للطبيب أن يتنازل عن حريته المهنية أثناء معالجته للمريض وأثناء تقديمه العناية اللازمة من أجل شفائه وتخفيف آلامه.  
- على الطبيب أن يرفض أثناء الممارسة أي ضغط من شأنه التأثير في قراراته.

#### المادة الخامسة عشرة

يحظر على الطبيب تعاطي أي عمل آخر إلى جانب مهنته يتنافى مع كرامة هذه المهنة وأخلاقيتها، أو يحطّ من قدرها أو يتعارض مع استقلالية الطبيب المهنية.

### الإعلام الدعائي

#### المادة السادسة عشرة:

- لا يجوز استغلال مهنة الطب لغرض تجاري.  
1 - باستثناء المؤتمرات الطبية التي تشرف عليها اللجنة العلمية في النقابة، يحظر على الطبيب الاشتراك بأي عمل مهني تثقيفي في أي وسيلة إعلامية مرئية، مسموعة أو مكتوبة من دون علم وخبر يسجل قبل ثلاثة أيام على الأقل في قلم نقابة الأطباء. وفي هذه الحال عليه التقيد بالمعطيات الطبية الموثقة علمياً، كما عليه توخي الحذر والانتباه لتأثير أقواله على الرأي العام.

- 2 - يحق للطبيب الاشتراك في مناقشات علمية علنية بعد إشعار مجلس النقابة مسبقاً.
- 3 - يحظر على الطبيب اللجوء إلى أساليب الإعلان المباشرة وغير المباشرة.
- 4 - يجوز للطبيب حصراً الإعلان لمدة أسبوع على الأكثر عن مباشرة عمله أو نقل عيادته أو موعد سفره، وموعد عودته.
- 5 - يحظر على الطبيب اللجوء لأي تصرف دعائي بصورة مباشرة أو غير مباشرة لمصلحته الشخصية أو المؤسسة التي ينتمي إليها أو يعمل فيها أو يساهم في ملكيتها.

### المادة السابعة عشرة:

- لا يجوز للطبيب أن يذكر على أوراقه الخاصة، وفي لافتة عيادته سوى:
- 1 - المعلومات التي تسهل اتصال المرضى به.
  - 2 - الاختصاص المعترف به من قبل وزارة الصحة العامة ونقابة الأطباء.
  - 3 - الألقاب التي تمنحه إياها الدولة والمؤسسات الأكاديمية مع تحديد مصدرها والمهام التي أوكلت إليه.
- تذكر هذه المعلومات بصيغة تخلو من الدعاية.

### المسؤولية الطبية

#### المادة الثامنة عشرة:

كل طبيب مسؤول عن أعماله المهنية.

#### المادة التاسعة عشرة:

- مع مراعاة نظام المؤسسة المتعاقد معها ونصوص العقد:
- لا يحق للطبيب أن ينيب عنه للقيام بنشاطاته المهنية ولأجل محدود سوى زميل له مسجل في نقابة الأطباء.
  - يعمل الطبيب البديل على مسؤوليته وبإسم الطبيب الأصيل ويلتزم الطبيب البديل بإعطاء وصفات العلاج باسمه ويتوقيعه.
  - لا يحق للطبيب الاختصاصي المؤهل استنابة زميل له إلا إذا كان من الاختصاص ذاته.

#### المادة العشرون:



يحظر على الطبيب:

- 1 - كل عمل من شأنه أن يعود على مريضه بفائدة مادية غير مشروعة، أو بدون مسوغ.
- 2 - دفع جعالات لأي كان، وبأية صورة بغية اجتذاب الزبائن أو إيقائهم قيد المعالجة في المستشفى أو الحصول على أية منفعة خاصة.
- 3 - قبول الجعالات لقاء الفحوصات المخبرية والصور الشعاعية أو لقاء وصف أدوية معينة أو استعمال أجهزة طبية معينة.
- 4 - قبول جعالات من المستشفيات أو دور الصحة لقاء إدخال مريض إليها.

#### المادة الواحدة والعشرون:

يحظر على الطبيب تسهيل عمل كل من يمارس الطب بصورة غير مشروعة، وعلى كل طبيب يعلم بتلك الممارسة إبلاغ نقابة الأطباء عنها.

#### المادة الثانية والعشرون:

- 1 - يمنع منعاً باتاً كل اقتسام مالي بين الأطباء أو بينهم وبين أي شخص آخر.
- 2 - يحظر على الطبيب المعاينة في المتاجر وتوابعها حيث تعرض الأدوية والآلات الطبية وفي الصيدليات والمختبرات إلا في الحالات الطارئة التي تستدعي الإسراع لمعالجة جريح أو مريض.

#### المادة الثالثة والعشرون:

إذا شغل الطبيب وظيفة عامّة أو انتخب لمهمة إدارية فعلية، يحظر عليه استغلالها في مهنته للمنفعة الخاصة وبغية اجتذاب الزبائن.

#### المادة الرابعة والعشرون:

إن الإعلان بأية وسيلة إعلامية عن أية طريقة جديدة من نوعها للتشخيص أو للمعالجة بقصد حمل المرضى أو الزملاء على استعمالها يُعدّ خطأ يُسأل عنه الطبيب لا سيما عند افتقار الإعلان إلى تنبيه المرضى أو الزملاء في شأن الأخطار التي يمكن حصولها عند استعمال الطريقة المُعلن عنها.

#### المادة الخامسة والعشرون:

كل تقرير أو شهادة أو وثيقة تصدر عن الطبيب يجب أن تحمل توقيعه ورقم انتسابه للنقابة وفقاً للنموذج المعتمد والموزع حصراً من قبل نقابة الأطباء التي تستوفي عنها بدلات طوابع النقابة.

#### **المادة السادسة والعشرون:**

يحظر على الطبيب إعطاء تقارير غير صحيحة أو شهادات مجاملة.